

الرشوة في القطاع الخاص وأثرها على المؤسسة الاقتصادية وعلى علاقات العمل Corruption in the private sector and its consequences for the economic enterprise and labour relations

الدكتورة مروان نسيم

أستاذة محاضرة " ب "

عضو منخب قانون النقل والنشاطات المينائية

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2- محمد بن أحمد

anamed@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2020/06/08

تاريخ القبول: 2020/03/15

تاريخ الاستلام: 2020/02/18

الملخص :

هناك عدة أسباب تدعو إلى التطرق للبحث في موضوع الرشوة في القطاع الخاص وأثرها على المؤسسة الاقتصادية وعلى علاقات العمل
السبب الأول: لم تعد الرشوة ظاهرة مقتصرة على القطاع العمومي بل إنها امتدت بشكل ملحوظ إلى القطاع الخاص بكل ما يترتب عنها من نتائج وخيمة على المؤسسات الاقتصادية سواء منها تلك التي تتعلق بنموها الاقتصادي أو تلك التي ترتبط ببيئة العمل لدى المؤسسات.
السبب الثاني: قلة البحوث في مجال الرشوة في القطاع الخاص مقارنة بالرشوة في القطاع العمومي.
تتطلب دراسة هذا الموضوع التعرض للنقاط التالية:
النقطة الأولى: معاينة الرشوة في القطاع الخاص على المؤسسات وعلى علاقات العمل.
النقطة الثانية: أثار الرشوة في القطاع الخاص على المؤسسات وعلى علاقات العمل.
النقطة الثالثة: الوقاية من الرشوة في القطاع الخاص ومكافحتها.
الكلمات المفتاحية: الرشوة، قطاع خاص، مؤسسة اقتصادية، علاقات العمل، قانون مكافحة الفساد.

Abstract :

There are several reasons to discuss the issue of corruption in the private sector and its impact on economic institution and labour relations.

The first reason: corruption is no longer a phenomenon confined to the

public sector, but rather it has spread to the private sector, with all its disastrous consequences for economic institutions, whether related to their economic growth or linked to the working environment of the institutions.

Second reason: lack of research in the field of corruption in the private sector compared to corruption in the public sector.

Studying this subject requires exposure to the following points:

First point: inspection of corruption in the private sector for institutions and labour relations.

Second point: the effects of corruption in the private sector on institutions and labour relations.

Third point: prevention and control of corruption in the private sector.

Keywords: corruption, private sector, economic institution, labour relations, anti-corruption law.

المؤلف المرسل: مروان نسيمه anamed@hotmail.fr

1. مقدمة:

من المتفق عليه لدى المختصين، أنّ جرائم الفساد أضحت في الوقت الحالي تشكل انشغالا كبيرا ليس على المستوى الداخلي فحسب، بل وحتى على المستوى الدولي.

لقد تفتنت المجتمعات إلى هذه الظاهرة وخلصت إلى أنّها تمثل خطراً حقيقياً وتهديداً لها على مستوى العديد من الأصعدة وهذا بالنظر إلى العواقب الوخيمة التي تصيب مختلف مجالات الحياة، وأبرزها إضعاف اقتصاديات الدول والمؤسسات وتعطيل آليات الاستثمار وتوزيع الثروات، كما تؤدي إلى احتكار الثروة من طرف فئة قليلة داخل الدولة.

لا يتسع المقام هنا إلى الخوض في الأسباب التي أدت إلى انتشار الفساد في العصر الحديث وهي كثيرة ومتنوعة، كل ما هنالك أنّ التّنامي السريع لوثيرة الفساد طرح العديد من الإشكالات المستعصية والتي عجزت التشريعات والأجهزة المعنية عن مواجهتها بفعالية، فأضحت المؤسسات الاقتصادية، الوطنية منها أو الدولية، تعتبر هذا الوضع عقبة حقيقية وعائق كبير للتّنمية والنّجاعة الاقتصادية والاستثمار.

المؤسسات عن الإبلاغ عنها إلى السلطات، إمّا خوفاً على مناصبهم أو لاعتبارهم أنّهم غير معنيين بالمسألة، وهذا ما يفسر قلّة عدد قضايا الفساد التي تعرض على القضاء، ممّا يترتب عنه إفلات الفاعلين حتماً من العقاب.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أنّ الإجرام الاقتصادي والمالي الذي نحن بصدد الكلام عنه، ينصرف بصفة عامة إلى جميع أشكال الإجرام غير العفيف والذي يتميز بالخبث والخداع وانعدام الشّفافيّة في المعاملات، والتي تمتد إلى نطاق واسع من السلوكات المخالفة للقانون مثل سوء استعمال أموال الشركة، تبييض الأموال، الغش الضريبي ثم الرّشوة، وهذه الجريمة الأخيرة هي التي تهمنا ونسعى عندئذ إلى تحديد معالمها من جميع الجوانب.

في نظر المتتبعين للظاهرة، هناك ثلاثة عوامل أساسية أدت إلى تجدر ممارسات الرّشوة في المجتمعات المعاصرة، أولها هيمنة الاقتصاد الليبرالي الجديد المبني على عبادة المال، باعتبار أنّ هذا الأخير هو المعيار الوحيد للنّجاح المهني والاجتماعي، ثم عولمة الأسواق وتداول الأعمال التي وفرت للإجرام المالي وسائل تنامي غير محدودة لاسيما تلك التي سهّلها التّقدم التكنولوجي الهائل، وأخيرا عمليات الخصخصة السّريعة للمرافق العمومية والذي نتج عنها تحول كبير في وظيفة الدولة والجماعات المحلية. كل هذه العوامل مجتمعة أو منفردة، فتحت قنوات واسعة للرّشوة انغمست فيها المؤسسات الاقتصادية سواء الكبيرة منها أو الصغيرة، فزادت حدّتها في الوقت الحالي إلى درجة أنّه يمكن القول معها أنّها أصبحت تهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي للعديد من الدول، زيادة على تهديد اقتصاديات المؤسسات نفسها، وما تعيشه الجزائر حاليا لخير دليل على ذلك.

حسب الإحصاءات التي رصدها البنك الدولي، فإنّ الرّشوة تجاوزت الألف مليار دولار سنويا منذ سنة 2001، ومن جهته أكّد المدير العام لصندوق النّقد الدولي FMI أنّه في سنة 1998 مثلا، فإنّ حجم عمليات تبييض الأموال وصل إلى ما يقارب 5% من الناتج الداخلي في العالم P.I.B، مع العلم أنّ العائدات الإجرامية التي يراد تبييضها مصدرها من الرّشوة، ويمكننا أن نتصور أنّ هذه الأرقام هي مرشحة للارتفاع بقوة خلال السّنوات الأخيرة.

هذه الملاحظات دفعت المجتمع الدولي ومعه التّشريعات الداخلية إلى ضرورة التّصدي للرّشوة، ليس في صيغتها التقليدية فحسب والمتمثلة في تلك التي تتعلق بالقطاع العمومي، بل حتى الرّشوة التي تمارس في القطاع الخاص لما لهذه الآفة من آثار على المؤسسات الاقتصادية نفسها وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

تجسدت مواجهة المجتمع الدولي لهذه الآفة في مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية المعروفة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 128-04 الصادر في 19 أفريل 2004 حيث ورد في المادة 21 من هذه الاتفاقية ما يلي:

"تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

أ- وعد أي شخص يدير كياناً تابع للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة" بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع بالقيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

ب- التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، إخلالاً بواجباته".

أما على الصعيد الوطني، فقد سار المشرع الجزائري على هذا النهج، فأدرج هذه الصورة المستحدثة للرشوة، رشوة في القطاع الخاص في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بمقتضى المادة 40 في الفقرة الأولى والثانية (01-06).

كما تضمن هذا القانون القواعد الخاصة بإجراءات المتابعة الجنائية لجرائم الفساد بصفة عامة والتي تنطبق على جريمة الرشوة في القطاع الخاص، والمقصود هنا، هو تلك الأساليب التي وضعها المشرع والتي تتعلق بالتحريرات الخاصة لأجل تسهيل مهمة الشرطة القضائية في البحث والتحري، والتي قد تتمثل في: الرصد الالكتروني، الاختراق أو التسرب، إضافة إلى إقرار تمديد الاختصاص أو توسيعه بالنسبة لبعض الجهات القضائية، ومن جهة أخرى تم إنشاء هيئة مختصة تسمى "الديوان المركزي لمكافحة الفساد" والذي زوده المشرع بكل السلطات والآليات، سواء التقنية منها أو القانونية لأجل ممارسة مهمته في مكافحة الفساد.

وبناء على هذه المعطيات، وفي إطار معالجة موضوع الرشوة في القطاع الخاص وآثارها على المؤسسات الاقتصادية وعلى علاقات العمل، فإنه يتعين علينا أن نتعرض للموضوع من جانب تتبع ظاهرة تنامي الرشوة في القطاع الخاص من خلال رصد معطيات إحصائية تبرز درجة تغلغلها في معاملات المؤسسات أولاً ثم نتعرض إلى مدى تأثير الرشوة في القطاع الخاص على المؤسسة الاقتصادية وعلى علاقات العمل في نقطة ثانية من طرق الوقاية من الرشوة في نقطة ثالثة.

معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي والإستقرائي نظراً لازدواجية طبيعة الموضوع من حيث الجانب التشريعي والتقني.

2. معاينة تنامي ظاهرة الرشوة في القطاع (معطيات إحصائية)

لم يعد الكلام عن الرشوة بكل صورها سواء أكانت في القطاع العمومي أم في القطاع الخاص، باعتبارها أنها تشكل جريمة فحسب، بل إن الكلام عنها ينصرف إلى كونها آفة حقيقية *Fléau*، إذا انتشرت فإنها تؤدي إلى عواقب وخيمة جدا على الاقتصاد الوطني، وقد تصل إلى درجة فقدان الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، سواء الإدارية منها أم الاقتصادية، وإلى زعزعة الضمير الجماعي مع خلق أجواء من الشكوك والارتياب.

في نظر المتابعين للظاهرة، هناك ثلاثة عوامل أساسية أدت إلى تجدر ممارسات الرشوة أولها هيمنة الاقتصاد الليبرالي الجديد المبني على عبادة المال، باعتبار أن هذا الأخير يشكل المعيار الوحيد للنجاح المهني والاجتماعي، ثم عولمة الأسواق وتدويل الأعمال التي وفرت للإجرام المالي وسائل تنامي غير محدودة لاسيما تلك التي سهّلها التقدم التكنولوجي الهائل، وأخيرا عمليات الخصخصة السريعة للمرافق العمومية والتي نتج عنها تحول كبير في وظيفة الدولة والجماعات المحلية.

كل هذه العوامل مجتمعة أو منفردة، فتحت قنوات واسعة للرشوة انغمست فيها المؤسسات الاقتصادية سواء الكبيرة منها أو الصغيرة، فزادت حدتها في الوقت الحالي إلى درجة أنه يمكن القول معها أنها أصبحت تهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي للعديد من الدول زيادة على تهديد اقتصاديات المؤسسات نفسها، وما تعيشه الجزائر حاليا لخير دليل على ذلك.

1.2. معاينة ممارسات الرشوة لدى القطاع الخاص:

حسب الإحصائيات التي رصدها البنك الدولي، فإن الرشوة تجاوزت الألف مليار دولار سنويا منذ سنة 2001، ومن جهته أكد المدير العام لصندوق النقد الدولي FMI أنه في سنة 1998 مثلا، فإن حجم عمليات تبييض الأموال وصل إلى ما يقارب 5% من الناتج الداخلي في العالم P.I.B مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الرشوة هي المصدر الرئيسي للعائدات الإجرامية التي يراد تبييضها. ويمكننا أن نتصور أن هذه الأرقام مرشحة للارتفاع بقوة خلال السنوات الأخيرة.

للأسف لا توجد هناك دراسات علمية بالمعنى الأكاديمي للكلمة تظهر لنا أرقاما وتحليلات للرشوة في القطاع الخاص في الجزائر، ولعل السبب يرجع إلى السرية التامة التي تميز هذا السلوك الإجرامي، فعادة ما يلجأ مديرو المؤسسات إلى عمليات تمويه لهذه التصرفات وإعطاءها مظهر قانوني مشروع، زيادة على عدم إقدام العمال أو المستخدمين بالإبلاغ عن هذه الجرائم وذلك لعدة أسباب، إما باعتقادهم بأن الأمر لا يهمهم مباشرة، وإما على وضعيتهم المهنية كالتهديد بفقدان الشغل والوقوع في البطالة إلى غير ذلك من الأسباب الأخرى التي تمنعهم من المبادرة بالإبلاغ.

إلا أنّ هناك دراسات خارج الجزائر، حاولت كشف الحجم الحقيقي لظاهرة الرشوة لدى مؤسسات القطاع الخاص، ويمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى الدراسات التي أنجزتها هيئة FIDS (Investigations and dispute services) والتي أظهرت فيها عينات من المؤسسات الضخمة التي تمارس في معاملاتها الرشوة في كل من الولايات المتحدة وأوروبا وبعض بلدان آسيا، معتمدة في ذلك على المعلومات والتصريحات المحصل عليها من قبل العمال الأجراء Les salariés حول ما اتفق على تسميته بالبقيشيش pots de vin والرشاوى الأخرى بمختلف أنواعها¹¹.

في دراسة ميدانية أجريت في فرنسا خلال العشر سنوات الأولى من هذا القرن، أدلى أغلب العمال الأجراء والمستخدمين بعد استجوابهم أن المؤسسات التي يشتغلون لديها تمارس الرشوة بطريقة منظمة في تعاملاتها، ومعنى هذا أن العمال والمستخدمين في فرنسا يعترفون بدون أي تحفظ بوجود الرشوة لدى مؤسساتهم بحكم أن هؤلاء هم الأكثر اطلاعا والأنسب في مجال إعطاء معلومات وحقائق تتعلق بمختلف أساليب الغش التي تمارس على مستوى مختلف هياكل المؤسسات الاقتصادية التي ينتمون إليها. وخلصت الدراسة الاستطلاعية هذه إلى أن الرشوة لدى المؤسسات الخاصة قد تفاقمت في فرنسا وأصبحت تمس أكثر 47 في المائة منها¹².

هناك دراسات ميدانية ومعاينات قامت بها كل من المنظمتين:

Transparence internationale France, ETHIFRANCE

من الملاحظ أن منظمة *ETHIFRANCE* هي شركة مساهمة *Société anonyme* تكتسي صفة وكالة مستقلة في مجال التحليل المالي financier الذي يرتبط بما يسمى "المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الخاصة RSE"، وقد انضمت هذه إلى منظمة *Transparence internationale* الفرع الناشط في فرنسا وذلك بهدف وضع حصيلة شاملة للسياسات المتخذة في مجال مكافحة الرشوة التي قد تمارس لدى المؤسسات الاقتصادية الخاصة في فرنسا لاسيما المؤسسات الكبرى³. وقد توصلت هذه، بعد إجراء الإستطلاعات لدى عمال ومستخدمي هذه المؤسسات إلى رصد النتائج التالية:

- 50 % من المؤسسات الذي أجري الاستطلاع لديها، اعترف عمالها صراحة بوجود الرشوة فيها.

¹ - Pierre Rocamora : « La corruption Privée : un risque majeur pour les entreprises ». Mémoire master Economie-droit, université d'Aix en Provence 2007.

² - Christian De Brie : « Les beaux jours de la corruption à la française » Le monde diplomatique Avril 2008 page 18à 25.

³ - Ethifinance et Transparency International (France) : « Etude sur la prévention de la corruption dans les grandes entreprises françaises Juin 2010.

- 58 % من المستجوبين لدى المؤسسات اعترفوا بأن الرشوة تكون أكثر انتشارا في عمليات الاقتناء أو المشتريات أو التوريد.
- 38 % من هذه المؤسسات أقرت بأنها تلقت طلبات رشوة بل وأحيانا ابتزاز من عدة جهات أجنبية: 29 % من آسيا، 21 % من إفريقيا، 17 % من أمريكا الجنوبية وبلدان أوروبا الشرقية.
- 58 % فقط من هذه المؤسسات اعترفت بأنه لا تربطها علاقات بمراكز off-shore.
- 50 % من المؤسسات تعتبر أن الرشوة تشكل خطرا حقيقيا عليها وتترتب عنها آثار مالية وغير مالية كبيرة.

وعلى ضوء هذه الدراسات الميدانية، يمكن أن نستخلص بأن المؤسسات التابعة للقطاع الخاص تواجه فعلا خطر الرشوة بمختلف صورها، سواء الإيجابية منها أم السلبية، أثناء ممارستها لنشاطها الاقتصادي، ويمكن أن نستنتج في نفس المناسبة، أن المؤسسات الاقتصادية الفرنسية، سواء العاملة داخل إقليم فرنسا أم خارجه، تتموقع في المراتب الأولى من حيث تواجد الرشوة فيها بالنظر إلى دول أوروبا الغربية حيث تصنف في المرتبة بعد إيطاليا وإسبانيا.

ودائما وفي السياق، يمكن أن نستند على الدراسات الميدانية التي أنجزتها هيئات أخرى مثل

هيئات

Control Risks est une société de conseil spécialisée dans la prévention de la corruption.

Sinons & simons est un cabinet d'avocats international spécialisé en affaires¹.

لأجل التعرف على حجم الرشوة لدى مؤسسات القطاع الخاص في بعض دول أوروبا الغربية مثل ألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إنجلترا بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

تبين من خلال عمليات الاستطلاع أن 43 % من المؤسسات الناشطة لدى الدول المذكورة واجهت العديد من المشاكل الناجمة عن وجود الرشوة، بل إن أكثر من 50 % من الأشخاص المستجوبين أكدوا فقدان عقود وصفقات بسبب الرشوة خلال السنوات الأخيرة، وأن الوضع مرشح لما هو أسوأ، لأن مبالغ الرشوة والمتمثلة كما سبق القول فيما يسمى بالقشيش pots de vin تجاوزت أحيانا نصف القيمة الإجمالية للصفقة.

وقد أكدت بعض المؤسسات الفرنسية أنها فقدت العديد من الصفقات خلال الثلاث سنوات ما بين 2007 و 2010 وذلك بسبب رفضها دفع عمولات على سبيل الرشوة¹، وهذا يظهر جانبا من الآثار السلبية المترتبة عن ممارسة الرشوة و أهمها الخسائر الاقتصادية بكل ما يترتب عن ذلك من عجز

¹ - أجريت هذه الإستطلاعات في جانفي وفبراير 2008.

المؤسسة على الاحتفاظ بمكانها في الدائرة الاقتصادية، وعجزها بالتالي عن توظيف اليد العاملة وعلى خلق مناصب شغل جديدة، بل وإقدامها على تسريح العمال وإحالتهم على البطالة.

2.2. معاينة حجم الرشوة في القطاع الخاص من طرف هيئات عالمية متخصصة:

من المؤكد أنه مهما كانت الأرقام المنشورة في هذا الشأن، فإنها لا تعتبر في الواقع إلا عن جد ضئيلة من الحجم الحقيقي للرشوة، كل ما هنالك أنه يمكننا الرجوع على سبيل الاستئناس إلى بعض الأرقام التي نشرها البنك العالمي Banque Mondiale، وبحسب هذه الهيئة المالية العامة، فلإن أكثر من 800 مليار دولار تضيع سنويا في العالم في شكل رشوى، ومن جهته نشر صندوق النقد الدولي FMI أرقاما تعبر عن حجم الرشوى بالنظر إلى الناتج الداخلي الإجمالي العالمي حيث أشار إلى أنه يتجاوز العشرين

في المائة من هذا الناتج، كما أظهر الصندوق أن حجم عمليات تبيض الأموال يتأرجح ما بين 3% إلى 5% من هذا الناتج العالمي، وأن العائدات المراد تبييضها هي بالأساس رشوى وهذه النسب مرشحة للارتفاع¹. خلاصة القول، فإن هذه المعطيات الإحصائية والدراسات الاستطلاعية أعطت لنا فكرة عن حجم الرشوة في القطاع الخاص وتفاقمها من سنة إلى أخرى، أن الأرقام المنشورة في هذا الشأن تنبئ عن خطورة آثار الرشوة على المؤسسات الاقتصادية وهذا ما نتعرض له في النقطة الموالية³.

3. آثار الرشوة على مؤسسات القطاع الخاص

1.3. الآثار العامة للرشوة على مؤسسات القطاع الخاص:

من الصعب جدا القيام بتقييم دقيق للآثار التي تنجز عن وجود الرشوة في القطاع الخاص، والسبب كما سبق القول أن أفعال الرشوة لا تنكشف في أغلب الأموال بل تسودها السرية التامة، ذلك أن عمال ومستخدمي المؤسسات يمتنعون عن الإفصاح عن الرشوة أو الإبلاغ عنها التي تمارس لدى المؤسسات التي يعملون بها لعدة أسباب سبق ذكرها، ثم إن مديري المؤسسات أو مسيروها عادة ما يموهون أفعال الرشوة وإظهارها في شكل سلوكات مشروعة وقانونية.

فالشيء المؤكد إذن، هو أنه مهما كانت دقة الأرقام المنشورة في هذا الشأن فإنها لا تعبر في الواقع إلا عن نسبة جد ضئيلة من الحجم الحقيقي للرشوة، وهذا ما يقودنا إلى نتيجة أساسية مفادها أنه لا يمكننا تحديد الآثار التي تنجز عن الرشوة لدى مؤسسات القطاع الخاص تحديدا مقبولا، فيكون من المحتم البناء في العموميات، فهناك دراسة أنجزها البنك العالمي ما بين 1998 و2005 موضوعها الأساسي هو مدى عبء Poids الرشوة على المؤسسات، وخلصت الدراسة بعد تحريات مست أكثر من 1500

¹- Lettre d'information trimestrielle de transparence internationale (France) N°- 31, décembre 2007 et Janvier 2018.

مؤسسة موجودة في كل القارات، أنّ المؤسسات الكبرى ومعنى هذا أن الرشوة تؤدي حتما إلى خنق المؤسسات الصغرى وإعاقة نموها بل وحتى بقاءها في الدائرة الاقتصادية.

لقد توالى حول هذه النقطة الأخيرة والمتعلقة بانعكاسات الرشوة على المؤسسة، العديد من التحريات والأبحاث الغرض منها هو محاولة تطوير المشكلة وإبراز مدى تأثير هذه الظاهرة عليه¹.

دائما في سياق الكلام عن آثار الرشوة على المؤسسة، فإنّه يمكننا الرجوع إلى المقارنة بين آثار الرشوة في القطاع العمومي وأثارها في القطاع الخاص هذه الآثار وإن كانت متقاربة أو متقاطعة، فإنّها تفتقر بعض الشيء، فالآثار التي تنجر عن الرشوة في القطاع الخاص تتمثل أساسا في أنها تشكل خطرا حقيقيا يهدد المؤسسة في نموها وانتعاشها بينما الآثار التي تترتب على الرشوة في القطاع العمومي تتمثل في تآكل أو اهتراء مؤسسات الدولة وتلغيم شرعية السلطة السياسية وضرب مصداقية العدالة مع خلق جو من اللأمن، وكل هذه الآثار مجتمعة قد تؤدي في النهاية إلى زعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة وهذا ما نلاحظه حاليا لدى العديد من البلدان لاسيما الإفريقية منها مثل الجزائر وجنوب أمريكا².

2.3. الآثار المباشرة للرشوة على مؤسسات القطاع الخاص وعلى علاقات العمل:

يمكن القول بداية، أنه لا يمكن إنكار أن للرشوة ولو كانت في القطاع الخاص، تأثير ولو غير مباشر، على مقومات الدولة وقد تنعكس الآثار حتى على المؤسسات الاقتصادية العمومية، الأمر الذي يؤدي إلى تأكيد أن الرشوة في القطاع العمومي قد تلتقي حتما مع الرشوة في القطاع الخاص وتصبان في نفس المصب، كل ما هنالك أن هذه الأخيرة تؤدي إلى تشويه صورة المؤسسة الخاصة والسبب في ذلك هو أنها تنخر الموارد الأساسية له، مما قد ينتهي بها إلى الاندثار، ومن الممكن استطراد مجمل الآثار المباشرة للرشوة في القطاع الخاص على المؤسسة وعلى علاقات العمل في النقاط التالية:

1- تشكل الرشوة العامل الأول لسوء توزيع موارد المؤسسة، هذه الموارد التي تسخر لأجل خلق الثروة أو السلع أو الخدمات، سوف تتحول عن هدفها لتستعمل للإرشاء.

2- الرشوة تؤثر على حجم الاستثمار، ذلك أن المستثمرين يبتعدون حتما عن المشاريع التي يعلمون مسبقا أن الخوض فيها يتطلب دفع رشاي، مما قد يرتد عن تكلفة الاستثمار ويدفعهم إلى الامتناع عن

¹ - Pricewater Coopers : « Enquête sur la corruption dans les entreprises en France, en Europe et dans le monde *Edition Karthala, 2005 page 47 et s.

² - عادل مجيد العادلي: " الفساد وآثاره على التنمية الاقتصادية " مجلة كلية العلوم الاقتصادية- جامعة بغداد عدد 42- 2014، ص 93.

أخذ أي مبادرة في هذا المجال¹، ومعنى هذا بكل بساطة أن الرشوة تعمل على تشويه آليات التدفقات الاستثمارية لدى المؤسسات مما يؤدي عندئذ إلى انخفاض النمو الاقتصادي لديها.

3- إن للرشوة في القطاع الخاص تأثير مباشر على المنافسة بين المؤسسات، فهي تفسد آلياتها وفعاليتها، وتقضي على النزاهة التي يجب أن تسود فيها² ذلك أن دفع الرشوة والتي يطلق عليها باللغة الفرنسية pots de vin لأجل الحصول صفقة أو خدمة يكون من شأنه تقليص عدد المؤسسات القادرة على الدخول في السوق، وهذا يؤدي بالمؤسسات الضعيفة إلى صناعة منتجات من النوع الرديء مع تباطؤ وتيرة الإنتاجية لديها نظرا لعدم قدرتها على المنافسة، وكل هذا ينعكس على المستهلك نفسه إذ تلحقه أضرارا كبيرة حيث يتلقى سلعة رديئة يدفع في مقابلها ثمنا جد مرتفع.

4- إن الرشوة تؤدي إلى تضخيم تكاليف الأعمال لدى المؤسسات الاقتصادية، فمن المؤكد أن الأموال التي تصرف لإرشاء المرتشين نظير الحصول على مزايا وأن الوقت الذي يستغرق للبحث عن المخارج من المنظومة المعقدة التي تحكم سير المؤسسات، كل هذا يؤدي إلى رفع تكاليف الصفقات، وكأن الرشوة تصبح نوع من الرسوم الإلزامية يتعين تحملها مع أنشطة الأعمال، وكل هذا ينعكس من جهة على المستهلكين وعلى العمال والمستخدمين من جهة أخرى، باعتبار أن هذا الوضع يجبر المؤسسة على الحد من التوظيف أو خلق مناصب شغل، بل قد تجد نفسها ملزمة بتسريح العمال، مما ينجر عنه انتشار البطالة أو استفحالها.

5- تؤدي الرشوة إلى خفض معدل النمو لدى المؤسسة الاقتصادية بسبب التكاليف المرتفعة التي سوف تتحملها والموجهة لإرشاد الجهات التي تطلب ذلك.

من البديهي عندئذ، أن المؤسسات الصغيرة هي التي تكون الأكثر تضررا من هذه الممارسات، لأنها تجد نفسها تنشط في محيط تسوده منافسة شرسة، فيكون من الصعب عليها وهي في طور النمو أن توزع التكاليف على المستهلك الذي ليس له القدرة الشرائية لاقتناء المنتجات، فتصاب المؤسسة بالركود والكساد³.

هذه المؤسسات والتي تشكل المحرك الحقيقي للاقتصاد، لم تعد قادرة على البقاء في الدائرة الاقتصادية نظرا للأعباء الثقيلة المذكورة، بل إنها سوف تعاني كذلك من عدم الاستقرار في بيئة الشغل

¹ حسان نادية: "آثار الفساد على الاستثمار الخاص" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية" عدد 2، ص 40 - جامعة تيزي وزو.

² شفار نبية: "الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والمقارن" مذكرة ماجستير - جامعة وهران 2013 ص من

21

إلى 29.

³ عادل مجيد العادلي: المرجع السابق، ص 110.

ينطوي على تراجع مضطرد في فرص العمل، ومعنى هذا أن أول ضحية في هذه الوضعية العمال والمستخدمون لدى المؤسسات والذين قد يجبرون على تقبل وتحمل الكثير من التضحيات في علاقات العمل مثل الإذعان لصاحب العمل في تخفيض الأجر مع زيادة وتيرة العمل وتمديد المدة القانونية للعمل وإلا فإنهم يتعرضون مباشرة للتسريح والبطالة بكل ما يترتب عن كل هذا من عواقب وخيمة عليهم وعلى عائلاتهم¹.

6- وفي نفس السياق، قد يجد صاحب المؤسسة نفسه مجبرا على ارتكاب خروقات لأحكام قانون العمل والتي كرسها التشريع لأجل تأطير حماية علاقات العمل، مثل اللجوء إلى تشغيل اليد العاملة في إطار ما يسمى التشغيل الخفي *travail au noir* أو تشغيل القصر أو التشغيل ليلا وغير ذلك من الممارسات اللاشرعية المعروفة في هذا المجال.

إلا أن الإشكالية التي تبقى مطروحة في هذا الخصوص، هو أنه إذا كان المشرع الجزائري قد تصدى لمواجهة الرشوة في القطاع الخاص نظرا لخطورتها على المؤسسة، حيث جرمها بمقتضى المادة 40 من القانون 01-06 الصادر في فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المذكورة سابقا، إلا أنه يستوجب القول أن تجريم الرشوة ولو أنه عمل ضروري، إلا أن هذا لا يكفي في حد ذاته لمكافحة الرشوة، ومعنى هذا أنه يتعين الاعتماد على وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها في هذا المجال دعما لنص التجريم، وهو ما نتعرض له في النقطة الموالية.

4. وسائل مكافحة الرشوة في القطاع الخاص

يجب الإشارة بداية إلى أن هذه الوسائل لا تكتفي طابعا قانونيا إنما تتطلب لإقحام كل العناصر الفاعلة لدى المؤسسات الاقتصادية نفسها كما تستلزم تكريس تدابير خاصة:

1.4- ضرورة مساهمة المؤسسة نفسها في مكافحة الرشوة:

يتعين على المؤسسة وهي معرضة باستمرار لخطر الرشوة، أن تلعب دورا أساسيا في مجال مكافحة هذه الظاهرة، ويتجسد ذلك عن طريق إعمال تدابير وكيفيات يمكن تلخيصها في البنود التالية:

أ- وضع ميثاق أخلاقيات لسير عمل المؤسسة:

لأجل الوقاية الفعلية من المخاطر والآثار السلبية التي قد تترتب عن هذه الممارسات الغير شرعية، اهتمت العديد من المؤسسات، لاسيما لدى بعض الدول الغربية، إلى فكرة تنصرف إلى وضع قواعد داخلية ترمي إلى ضبط حدود السلوك الذي يتعين على كل العناصر الفاعلة مراعاتها

¹ - دكتور بن عزوز بن صابر: "نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري" دار الحامد للنشر والتوزيع 2011.

مع التركيز على إبراز الممارسات غير المشروعة وغير النزهة بشكل واضح مع الإشارة إلى تعرض مرتكبيها إلى عقوبات¹.

المقصود هنا، هو أن المؤسسة تتبنى قواعد أو ضوابط يمكن أن يطلق عليها ميثاق الأخلاقيات، تظهر فيه مجمل تعهداتها والتزاماتها تجاه عملائها أو شركائها، مورديها وكل المتعاملين بصفة عامة معها، كما يبرز الميثاق التزام كل العناصر الفاعلة لديها بمراعاة جميع القيم الأساسية داخل المؤسسة، وبعبارة أخرى يكون الهدف من الميثاق هو أخلاقية العلاقات بين الفاعلين الاقتصاديين وخلق جو من الثقة بين المؤسسة والمستثمرين والمستهلكين².

يكون ميثاق الأخلاقيات هذا عندئذ بمثابة دليل سلوك guide يتضمن كل المبادئ والقواعد الأخلاقية التي يتعين على كل عنصر فاعل لدى المؤسسة العلم بها واحترامها ويسمح للأجراء بتقويم سلوكهم عند إقدامهم على اتخاذ أي قرار قد يكون متنافيا مع القواعد المذكورة، ومن هنا يساهم الميثاق في تنمية ثقافة المؤسسة ومكافحة كل أساليب الغش.

إلا أنّ السؤال الذي يمكن طرحه في هذا الشأن هو أنه إذا كان وضع ميثاق الأخلاقيات يعتبر مبادرة أو عملا محمودا في حد ذاته، فهل تتوافر لدى المؤسسات الإرادة الحقيقية لإتباع جميع أحكامه والحرص على تطبيقها؟

يرى الكثير من الباحثين المتتبعين لهذه المسألة، أن المؤسسات تبقى بعيدة كل البعد عن تجسيد سياستها المتعلقة بمكافحة الرشوة³.

معنى هذا أنّ أغلب المؤسسات لا تكشف عن أي نية حقيقية أو رغبة أكيدة في مجال مواجهة ظاهرة الرشوة، إنما تسعى فقط من خلال وضع الميثاق ونشره إلى توفير نوع من الغطاء قد تستعمله لحماية نفسها في الحالات التي قد يتدخل القضاء فيها، بل إن الميثاق يكون مجرد أداة تسويق Marketing الغرض الأساسي منه هو محاولة ربح الثقة مع مختلف المتعاملين والشركاء لدى المؤسسة ولكن بعيدا عن أي تطبيق فعلي له⁴.

ب- ضرورة اشتراك العاملين لدى المؤسسة في مجال مكافحة الرشوة:

يتفق أغلب المتتبعين لمشكلة الرشوة أن مكافحة هذه الظاهرة لدى المؤسسات الخاصة يجب يتم بالأساس عن طريق تدخل المصالح الداخلية لهذه المؤسسات وبمبادرة من مسيرتها.

¹ - بوضوار عبد النبي: "جرائم قانون العمل في التشريع الجزائري" مذكرة ماجستير - جامعة بشار- ص 35 إلى 40.

² - Daniel Dommel : « face à la corruption » Edition KARTHALA 2003. Page 287. Daniel Dommel : « face à la corruption » Edition KARTHALA 2003. Page 287.

³ - Rapport d'activité du service central de Prévention de la corruption pour l'année 2007 à 2010 (en France) édition : La documentation française, page 10 et s.

⁴ - Pierre rocam<ora : op.cit , page 22 et 23.

فمن المؤكد، أن القيمة الأولى لدى المؤسسة تكمن في المورد البشري لاسيما العمال الأجراء والذي يتحتم أن يتدخل بهذه الصفة لتقوية مكافحة الرشوة، وذلك بالإبلاغ عن أفعال الغش الي قد يرتكبها أحد الأعضاء المنتمين للمؤسسة¹.

قد عرفت الكثير من المؤسسات الخاصة لدى بعض الدول الغربية وأمريكا فضائح مالية كبيرة سببها الرشوة، ويرجع الفضل في الكشف عن هذه الفضائح للعمال مالية الذين قاموا بالإبلاغ عن هذه السلوكات ولو عن طريق بلاغات مجهولة، وكانت أشهر فضيحة قضية ENRON في الولايات المتحدة والتي أدت بالمشرع في هذا البلد إلى التدخل لأجل إقرار المزيد من الشفافية والحوكمة داخل المؤسسة. كان ENRON هذه صدى كبير في أمريكا وأنّ ضحاياها الأوائل هم العمال والأجراء بالدرجة الأولى، حيث وجد هؤلاء أنفسهم في حالة بطالة وبدون أي تغطية اجتماعية، كما أظهرت هذه القضية للرأي العام هناك، أن الكثير من المؤسسات، وعلى الرغم من قيامها بالصاق المنشورات قصد الإعلام عن التسيير النزيه والشفاف لديها، إلا أنها قد تنساق بفعل العديد من الأسباب إلى انحرافات كثيرة تترتب عنها عواقب وخيمة على عمالها أو مستخدميها بل وحتى على وجودها كمؤسسات.

على ضوء هذا، ولأجل اجتناب هذه الأوضاع، تدخل المشرع الأمريكي مرة أخرى وأصدر قانون 31 جويلية 2002، وهو المعروف بقانون *SARBANES*، ومن أهم الأحكام التي جاء بها هذا القانون هو إنشاء هيئات رقابة داخلية مستقلة لدى المؤسسات بالموازاة مع وجود دواوين التدقيق *CABINETS D'AUDIT* لأن هذه الأخيرة لم تعد محل ثقة حيث أظهرت في العديد من الحالات مواقف منحازة في ميدان التحقيقات، وفقدت عندئذ كل مصداقية لدى الهيئات الرسمية ولدى الجمعيات المهنية وحتى لدى الرأي العام.

في نفس السياق، أقر هذا القانون ضرورة التزود بأجهزة للإنذار عن المخالفات أو الخروقات التي قد ترتكب، وهذه تمكن العمال الأجراء وكل الناشطين بالمؤسسة بإبلاغ الهيئات العليا عن كل فعل أو ممارسة داخلية تكون مخالفة للأخلاقيات أو تشكل خرقا لقواعد النظام الداخلي أو للأحكام القانونية المتعلقة بالعمل بصفة عامة².

¹ - Claire Gatinois : « Les salariés rechignent à dénoncer la corruption dans leur entreprise » *Le Monde* du 06 Juin 2009, cité par Rocamora : op.cit, page 25.

² - هشام حلمي محمود: " مكافحة الفساد في القطاع الخاص " مذكرة ماجستير ص 112 و 113 - جامعة القاهرة 2009.
- يحي غني النجار: " الآثار الاقتصادية للفساد " مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية عدد 54 جامعة بغداد 2009- ص 192 إلى 213.

Curtill Christian : « Le délit de corruption dans les entreprises » *Journal les Echos* du 19 juin 2009, page 14 et s.

قد ساعدت التكنولوجيا الحديثة في مجالات الاتصال، على تفعيل هذا الأسلوب الجديد حيث أصبح من السهل جدا على العامل الأجير القيام بالتبليغ عن أعمال الغش التي قد يرتكبها كل ناشط في المؤسسة وأهمها أفعال الرشوة، وقد يتم هذا عن طريق استعمال الإنترنت مع إمكانية عدم الكشف عن هوية القائم بالتبليغ.

قد كان للقانون الأمريكي المذكور صدى كبيرا لدى العديد من البلدان الأوروبية وعلى سبيل المثال فرنسا، حيث قامت العديد من المؤسسات الاقتصادية في هذا البلد بإتباع النهج الأمريكي ومن هذه المؤسسات مؤسسة EDF التي فتحت موقعا الكترونيا يمكن لأي عامل أو مستخدم أن يلجأ للإبلاغ عن تصرفات عامل آخر أو أي ناشط مهما كانت رتبته في المؤسسة، تكون محل شبهة أو مخالفة لأخلاقيات السلوك، وكل هذا مع إمكانية عدم الكشف عن الهوية¹.

اتبعت الشركات الأخرى في فرنسا نفس النهج لاسيما الشركات الكبيرة مثل توتال TOTAL وأكسا AXA، كل ما هنالك أن التبليغ عن الخروقات لا ينصرف إلى كل مجالات النشاط لدى هذه الشركات بل قد يقتصر فقط على المجال المتعلق بالمحاسبة أو التدقيق وما يمكن ملاحظته من جهة أخرى أن هذه التعليمات لم تتضمن أية أحكام تهدف إلى حماية العامل الأجير إثر قيامه بالتبليغ عن هذه الممارسات².

5-خاتمة:

يمكننا أن نستخلص من خلال ما سبق أنّ الرشوة لم تعد مجرد جريمة بل إنّها آفة حقيقية تهدد المجتمع في مؤسساته واقتصادياته، وقد استفحلت هذه الظاهرة لدى القطاع العمومي ولكنها امتدت لتغزو حتى القطاع الخاص، حيث أصبح هذا الأخير عرضة لهذه الممارسات بكل ما يترتب عنها من نتائج وخيمة، سواء تلك التي تتعلق بنموها الاقتصادي أو تلك التي ترتبط ببيئة العمل نفسها.

قد تفتن المجتمع الدولي لهذه المسألة وأدرك أنّ للرشوة آثار مدمرة على الدولة، فهي تعطل نموها وتنخر اقتصادها وتؤدي إلى زعزعة الاستقرار فيها.

لذلك عمد المجتمع الدولي، لاسيما مع بداية القرن الحالي إلى فتح الباب واسعا لمكافحة ظاهرة الرشوة بكل أنواعها سواء عن طريق التشريع الجنائي أو عن طريق اتخاذ تدابير يكون الغرض منها الحد من انتشارها.

¹ - Rapport du service central de la prévention de la corruption : « Transparence des entreprises françaises en matière de lutte contre la corruption » Rapport de l'année 2009/2010.

² - Pierre ROCAMORA/ Op.cit, page 25 et 26.

في ضوء هذه المعطيات، عمل المشرع الجزائري على مسايرة المسعى الدولي، حيث أدرج جريمة الرّشوة في القطاع الخاص ضمن التّرسنة التّشريعية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتجسّد ذلك بمقتضى المادة 40 منها.

إذا كانت المادة 40 من قانون الوقاية ومكافحة الفساد عملا ضروريا، لأنّه بداية لا بد من تجريم الرّشوة في القطاع الخاص والعقاب عليها، فإنّ المشرع الجزائري لم يكمل مسيرته في هذا المجال، ذلك أنّ التّشريعات الأجنبية لم تقتصر في إطار مواجهة الرّشوة في القطاع الخاص على تجريم هذه السلوكات والاكتفاء بإدراجها في التّشريعات العقابية، بل إنها أشركت المؤسسات الاقتصادية نفسها، والتي قد تكون ضحية لها في عملية مكافحتها أو على الأقل في الوقاية منها، وذلك عن طريق اتخاذ ما يلزم من تدابير ملائمة والتزود بالأدوات التي تسمح بتحقيق ذلك.

قد تجسّد ذلك عمليا بقيام العديد من مؤسسات القطاع الخاص بوضع ما يسمّى "موثيق الأخلاقيات" وقواعد السلوك الدّخلي، الغرض منها الحق على مراعاة الأحكام القانونية من جهة والحرص على النزاهة من جهة أخرى، وبعبارة أخرى تصلح هذه الموثيق كدليل Guide سلوك لكل العمال الأجراء والمستخدمين التابعين لها.

الأكثر من هذا، أنّ الإرادة المشتركة لدى الدول في مجال مواجهة جميع الممارسات المتعلقة بالرّشوة لدى المؤسسات الخاصة، تجسّدت في الوقت الحالي وفي آخر تطورها، حيث ظهرت مفاهيم جديدة مثل "المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية" Responsabilité sociale de l'entreprise وتنصرف هذه إلى أنّ المؤسسات لا بد أن تدخل المسائل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ضمن انشغالاتها وممارستها لنشاطها وفي إطار تعاملها مع الأطراف الأخرى داخل المؤسسة أو حتى خارجها مثل علاقاتها مع العمال الأجراء أو المستخدمين.

إلى جانب مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة، ظهر مفهوم آخر لا يقل أهمية وهو يتعلق بما يسمّى "التّمنية المستدامة" والحقيقة أنّ التّمنية المستدامة ما هي إلا تكملة للمفهوم الأول، لأنّها ترمي إلى تحقيق نفس الأهداف.

هذه المفاهيم الجديدة تعبر عن التّطور الذي توصل إليه المتبعون لاقتصاديات المؤسسات الخاصة لدى الدول الغربية وهم بصدد التفكير في مقومات جديدة يجب أن تتبناها هذه المؤسسات.

مهما كان الأمر فإن الفكرة الأساسية التي يمكن استخلاصها هي أنّ المؤسسة وهي بصدد ممارستها لنشاطها قصد تحقيق الأرباح فإنّه لا يمكنها أن ترتقي إلى المراتب العليا من حيث الكفاءة والفعالية إلا إذا تبنت تلك القيم الأخلاقية المرتبطة بالتسيير الإنساني Gestion Humaine وبالشفاية وجعل الموارد البشرية في المركز الأول لاهتماماتها وبناءها للاقتصاد. وما يشهد على هذا، هو أنّ العديد من المؤسسات الخاصة اندثرت أو أفلست بسبب عدم تبنيها هذه المعايير، وبسبب تعاطيها الرّشوة في تعاملاتها.

خلاصة القول هو أنّ المشرع الجزائري، إذا كان قد أدرج جريمة الرّشوة في القطاع الخاص ضمن ترسانته القمعية، إلا أنّ هناك عمل طويل وشاق ينتظره يتمثل في كيفية مواجهة هذه الظاهرة والوقاية منها، ثم إنّ الديوان المركزي لمكافحة الفساد لم يفعل إلى حد الآن بالطريقة المقبولة وبقيت الحصيلة شبه منعدمة، وكل هذا صعب من مهمة القضاء الجنائي في الكشف ومتابعة هذه الممارسات.

6- قائمة المراجع:

1- المؤلفات باللغة العربية:

- عادل مجيد العادلي. (2014). "الفساد وآثاره على التنمية الاقتصادية". تأليف مجلة كلية العلوم الاقتصادية. جامعة بغداد.
- عبد النبي بوصوار. (2005). "جرائم قانون العمل في التشريع الجزائري" مذكرة ماجستير. جامعة بشار.
- نادية حسان. (2013). "آثار الفساد على الاستثمار الخاص". (جامعة تيزي وزو، المحرر) المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية (02).
- نبيه شفار. (2013). "الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن" مذكرة ماجستير. جامعة وهران.
- هشام حلمي محمود. (2009). "مكافحة الفساد في القطاع الخاص" مذكرة ماجستير. جامعة القاهرة.
- يحي غني النّجار. (2009) " الآثار الاقتصادية للفساد" مجلة العلوم الإدارية و الاقتصادية" عدد 54. جامعة بغداد.

2- قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

- armand. (2010). petit taille.
- COOPEERS, P. (2005). "Enquête sur la corruption dans les entreprises en France, En Europe et dans le Monde". Edition KARTHALA.
- corruption, C. d. (2005-2006). "Transparence des entreprises françaises en matière de lutte contre la corruption".
- CURTIL, C. (2006, 06 19). "Le délit de corruption dans les entreprises", Les Echos.
- DE BRIE, C. (2008, Avril). "Les beaux jours de la corruption à la française". Le monde diplomatique .
- DOMMEL, D. (2003). "Face à la corruption". édit KARTHALA.

- Ethifinance et Transparency internationale France. (2006, Juin). étude surs la prévention de la corruption dans les grandes entreprise françaises.
- GATINOIS, C. (2007, Juin 06). Les salariés rechignent à dénoncer (la corruption dans leur entreprise), Le monde.
- (s.d.). Lettre d'information trimestrielle de Transparence international (France), N°31.
- (s.d.). Rapport d'activité du service central de prévention de la corruption pour l'année 2007 (Un France) . éd. La documentation Française.
- ROCAMORA, P. (2007). "La corruption privée: Un risque majeur pour les entreprises". Mémoire Professionnel économi-droit. Université d'Aix En provence.

3-القوانين:

قانون 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 15-11 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011.
